

الحصانة ومسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية - الرئيس السوداني نموذجاً -

أ. باخوية دريس (جامعة أدرار)

د. فتاحي محمد (جامعة أدرار)

ملخص:

يعتبر مبدأ التمتع بالحصانة استثناء من قاعدة إقليمية القوانين والتي بمقتضاها يخضع جميع الأفراد لأحكام وقوانين الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأفراد يحملون جنسيتها أو مقيمين فقط، وذلك لاعتبار المصلحة العامة، مما يترتب عن ذلك عدم إمكانية محاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب عدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها. وإن كانت بعض الدول تستثني بعض الجرائم، حيث تتقرر مسؤولية الرئيس بالرغم من تمتعه بالحصانة كما ورد في الدستور الفرنسي في مادته 68 والمتعلقة بجريمة الخيانة العظمى. ومن جانب آخر لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أياً كان المسؤول عنها، ومن أجل ذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي تعنى برده كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي الجنائي كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وهو الأمر الذي أكدته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث قررت مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الحصانة الدبلوماسية، القانون الدولي، مسؤولية الرؤساء.

مقدمة:

يعتبر مبدأ التمتع بالحصانة استثناء من قاعدة إقليمية القوانين والتي بمقتضاها يخضع جميع الأفراد لأحكام وقوانين الدولة ولاختصاصها القضائي، سواء أكان هؤلاء الأفراد يحملون جنسيتها أو مقيمين فقط، وذلك لاعتبار المصلحة العامة، مما يترتب عن ذلك عدم إمكانية محاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها بسبب عدم خضوعهم إلى الاختصاص القانوني والقضائي فيها. وإن كانت بعض الدول تستثني بعض الجرائم، حيث تنقرر مسؤولية الرئيس بالرغم من تمتعه بالحصانة كما ورد في الدستور الفرنسي في مادته 68 والمتعلقة بجريمة الخيانة العظمى.

ومن جانب آخر لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تهدد أمنه وسلامته أياً كان المسؤول عنها، ومن أجل ذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية التي تعنى بردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي الجنائي كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها، وهو الأمر الذي أكدته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث قررت مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية.

غير أن الدفع بالحصانة وإن أمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب. وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداء بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية.

ومن السوابق التي تذكر في هذا الشأن مذكرة القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير لاتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية بوصفه مرتكباً غير مباشر، أو شريكاً غير مباشر، من خلال تعمد توجيه هجمات ضد جزء كبير من السكان المدنيين في دارفور بالسودان، وعن القتل والإبادة والاعتصاب والتعذيب لأعداد كبيرة من المدنيين ونهب ممتلكاتهم حسب ما ورد في لائحة الإتهام الموجهة ضده، وقد أصبح هذا القرار حديث الساعة لفترة من الزمن، بوصفه أول رئيس جمهورية تقرر المحكمة الجنائية الدولية توقيفه، هذا القرار صاحبه الكثير من الأسئلة التي باتت تشغل بال نطاق واسع من الرأي العام العالمي عموماً والعربي خصوصاً. فهل تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطة التدخل في السودان رغم كونها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، خصوصاً وأن التهم المنسوبة للرئيس عمر البشير وقعت جميعها في إقليم دولة ليست طرف في النظام الأساسي؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة والمعنونة ب: الحصانة ومسؤولية الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية -الرئيس السوداني نموذجاً-، حيث قسمت هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى الحصانة الدبلوماسية، من خلال ثلاثة مطالب تعالج مفهوم الحصانة الدبلوماسية (المطلب الأول)، مروراً بحصانة الرؤساء من المسؤولية (المطلب الثاني)، وصولاً لحالات إسقاط الحصانة عن الرؤساء (المطلب الثالث)، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه لمسؤولية الرؤساء في القانون الدولي، قسم كذلك إلى ثلاثة مطالب، تم التعرض من خلالها إلى نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء (المطلب الأول)، ثم لتداعيات تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء (المطلب الثاني)، وتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث)، أما المبحث الثالث

والأخير فتعرضنا من خلاله إلى دراسة الإطار القانوني لقضية الرئيس السوداني، بدءاً من أساس تحريك القضية السودانية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، ثم مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني (المطلب الثاني)، مع عرض تداعيات مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني (المطلب الثالث)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية

بالرغم من عدم وجود قواعد اتفاقية دولية تنظم مسألة حصانة الرؤساء، إلا أن العرف الدولي جرى على إعطائهم حصانة تعفيهم من تحمل المسؤولية أثناء قيامهم بوظائفهم الدبلوماسية، وذلك احتراماً للدول التي يقومون بتمثيلها¹.

وبالرغم من تلك الحصانة المقررة للرؤساء والحكام والملوك إلا أن الفقه الحديث وضع ضوابط مغايرة بغية مسايرتها من قبل النصوص القانونية الدولية تضع حداً للتملص من المسؤولية ورفع الحصانة عن الرؤساء خصوصاً عندما يتعلق الأمر بجريمة خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، وهو الأمر الذي تم تأكيده في مختلف الوثائق الدولية.

وانطلاقاً من ذلك سنقوم في هذا المبحث بتحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية (المطلب الأول)، ثم نقوم بمعالجة مبدأ حصانة الرؤساء من المسؤولية (المطلب الثاني)، ثم نتطرق لحالات إسقاط الحصانة عن الرؤساء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

لغة: الحصانة من حصن، يقال حصن المكان حصانة فهو حصين أي منيع، والحصن كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه. والجمع حصون. وحصنت القرية إذا بُني حولها².

وفي الفقه القانوني يراد بالحصانة الدبلوماسية المناعة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي والتي تمكنه من الحرية التامة وتجعله بمأمن من كل اعتداء أو ملاحقة، لذا يمنح القانون الدولي العام الممثلين الدبلوماسيين امتيازات وحصانات تتضمن صيانة أنفسهم وممتلكاتهم وتمكنهم من الاستقلال التام للقيام بوظائفهم³.

كما يقصد بالحصانة الدبلوماسية إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية⁴.

¹. هيثم المانع، الحصانة والجرائم الجسيمة، نقلاً من موقع: www.aljazeera.net

². ابن منظور، لسان العرب باب حصن، بيروت، لبنان.

³. سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 66.

⁴. إبراهيم النجار وأحمد زكي يوسف، القاموس القانوني 1999 ص 156.

والحصانة الدبلوماسية ومنها الحصانة القضائية قديمة العهد، إلا أنها كُرست دولياً بموجب معاهدة فيينا سنة 1961 تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة. هذا وتُخَوَّل الحصانة القضائية للمشمولين بها عدم الخضوع لمحاكم الدولة المعتمدين لديها.

والاستفادة من الحصانة مردها إلى قاعدة قديمة العهد هدفها ضمان حسن سير العلاقات الدولية وإيجاد جو هادئ ملائم للنشاط والعمل الذي يقوم به المستفيد من هذه الحصانة، وبالتالي فهي مقررة على سبيل المجاملة من جهة، وللضرورة الوظيفية من جهة أخرى.

ويعود تاريخ ظهور الحصانة إلى العهد الروماني حيث كانوا يمنحونها لموفدي الولايات وممثلي الدول الأجنبية معتبرين أشخاصهم مقدسة، كما كان العرب في الجاهلية يراعون حرمة السفير كذلك، وقد ورد في كتاب التمدن الإسلامي أن "السفارة هي أنهم كانوا إذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل حرب وأرادوا المخابرة بشأن الصلح"¹. وحاول العلماء آنذاك تفسير مناعة السفير فاعتبر بعضهم دار السفير كجزء من وطنه، ومنهم من بناها على قدسية السفير.

وفي العصر الحديث يعتبر رؤساء الدول ذات السيادة ملكاً كان أو رئيس جمهورية يمثل عادة دولته لدى الحكومات الأجنبية، لذا لا يجوز المساس بشخصه إلا إذا كان مسافراً تحت اسم مستعار²، لذا فرئيس الدولة الذي يغادر بلده ويزور بلداً آخر أو يقيم فيه، يتمتع في هذا البلد بالحصانة والامتيازات التي يتمتع بها المعتمدون السياسيون ما دام محتفظاً بصفته الرسمية، وتشمل حصانة الرئيس عادة زوجته وباقي أفراد أسرته وخدمه وجميع حاشيته على اختلاف وظائفهم وأعمالهم على حسب الرأي الراجح والمتعارف عليه دولياً³.

وينتهي تمتع رئيس الدولة بهذه الحصانة بزوال صفته كرئيس دولة سواء بتنازله أو بعزله أو بانتهاء ولايته، غير أن العادة جرت على أن الدول تسمح للرئيس بالإحتفاظ بعد ذلك بامتيازات على أساس المجاملة⁴.

المطلب الثاني: حصانة الرؤساء من المسؤولية

يعتبر رئيس الدولة بمثابة الممثل الأعلى ورمز الوحدة الوطنية للدولة وسيادتها، فهو الذي يملك سلطة التعيين، وسلطة التفاوض، واتخاذ القرارات، بالإضافة للسلطات الاستثنائية الأخرى في الحالات الاستثنائية كالحرب وقيادة القوات المسلحة⁵.

¹. جرجي زيدان، التمدن الإسلامي، الجزء الأول، سنة 1935، ص 23.

². محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مصر، ص 110.

³. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 226.

⁴. سمير فرنان بالي، المرجع السابق، ص 83.

⁵. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1998، ص 418.

وبالرغم من ذلك إلا أن المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ جاء في مضمونها بأن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة¹.

أما على المستوى الفقهي فلقد ثار الخلاف بشأن ذلك، فمن الفقهاء من يرى بأن الرؤساء حتى وإن تقررَت مسؤوليتهم يجب أن يحاسبوا بمقتضى قوانين سيادية، إلا أن غالبية الفقه² عارضت ذلك ورأت ضرورة إخضاع الرؤساء كغيرهم من الأشخاص، بحيث لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية في القانون الدولي.

وهو ما تم تأكيده بمقتضى ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة عنها، والتي صاغت فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي:

- 1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها.
- 2- لا يعفى عدم وجود عقوبة، في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي، الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
- 3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً، من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي.
- 4- لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له.
- 5- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.
- 6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية:
 - أ- الجرائم ضد السلام
 - ب- جرائم الحرب.
 - ج- الجرائم ضد الإنسانية.

¹. كانت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة في أصلها تنص على أن صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية ولكن قد تكون سبباً مخففاً للعقاب، إلا أن اللجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الأخيرة وحلت محلها عبارة (ولن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة).

². من بينهم الفقيه البروفسور **Sh. Glueck** الأستاذ في جامعة هارفارد الذي ذهب إلى أن إخضاع الرؤساء إلى قوانين سيادية خاصة سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية.

7- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية¹.

وهو الأمر الذي تم تطبيقه عملياً في عدة محاكم دولية كالمحكمة الدولية ليوغسلافيا التي تم من خلالها محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوفودان ميلو زوفيتش بدءاً من عام 1993، والمحكمة الدولية لروندا عام 1994. كما أن محكمة نورمبرغ أقرت مبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار موظفيها عن الجرائم التي يرتكبونها، فقررت في المادة السابعة " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء كانت جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرءوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعية يصدرها رئيس الدولة أو أعوانه ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم².

المطلب الثالث: حالات إسقاط الحصانة عن الرؤساء

على الرغم من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس بموجب اتفاق فيينا الدولي، والمعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مؤتمره المنعقد في هامبورغ عام 1891، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991، إلا أن رئيس الدولة لا يتمتع بأي حصانة جزائية في وجه المحاكم الجزائية الدولية، حتى وإن كان يمارس مهامه الرئاسية وقت حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه، فالرئيس يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما يخص الجرائم المنسوبة إليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية، ففي هذه الحال، لا يمكن توقيفه أو إلقاء القبض عليه أو ملاحقته جزائياً أو تنفيذ حكم جزائي كان قد صدر بحقه من قبل، وعلى الدولة التي يتواجد على أراضيها أن تؤمن حمايته وأن تدعه يتمتع بحصانته الجزائية هذه إذا لم تكن الجريمة دولية.

أما إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي فلا يجوز الدفع بالحصانة التي يجب رفعها عن الرؤساء وذلك في الحالات التالية:

1. الموجبات المستفاد من ميثاق الأمم المتحدة.
2. الموجبات المنصوص عليها في المحاكم الجزائية الدولية الخاصة والمحكمة الجزائية الدولية الدائمة. وفي السياق عينه، نصت معاهدة فرساي الموقعة في العام 1919 على أن حصانة رؤساء الدول ليست حصانة مطلقة، وهي تسقط إذا ما وجّهت إلى الرئيس القائم بوظائفه تهماً بارتكاب جرائم دولية . وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب اتفاق روما الموقع سنة 1998.

المبحث الثاني: مسؤولية الرؤساء في القانون الدولي.

سنعرض في هذا المبحث على وجه الخصوص لمسؤولية الرؤساء في القانون الدولي عن الجرائم التي يرتكبونها بالرغم من الحصانة الدبلوماسية التي يتمتعون بها، وسنقوم بدراسة ذلك من خلال نطاق المسؤولية الجنائية

¹. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/95 في 11 ديسمبر 1946م.

². لمزيد من التفصيل راجع المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

للرؤساء (المطلب الأول)، ثم دراسة تداعيات تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء (المطلب الثاني)، وتقرير مبدأ عدم الاعتماد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث)، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للرؤساء.

لا تقتصر مسؤولية الرؤساء الجنائية عليهم فقط فيما يخص الجرائم التي يرتكبونها، بل تمتد لتشمل مسؤولية هؤلاء الرؤساء والقادة عن الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيهم كذلك، وهو ما أقرته اتفاقية جنيف لعام 1949م والتي اعتبرت الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً إذا كان قد أصدر أمراً بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس. ويشترط لمسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه أن يكونوا خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، وأن تقع الجريمة الدولية بسبب عدم ممارسة الرئيس سلطته وسيطرته على هؤلاء المرؤوسين، أو إعطاه الأوامر لهم بالقيام بهذه الجرائم مباشرة.

وهو ما أقرته المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ التي اعتبرت بأن الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وكان هذا الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يحم باتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة².

¹. تنص المادة الثامنة والعشرون (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: أ- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم. ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

². عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص173.

المطلب الثاني: تداعيات تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء

تثير مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التساؤل حول مسؤولية الدولة التي يتبعها الفرد الذي تقررت مسؤوليته عن انتهاك أو جريمة دولية. هل أن تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الدولي الجنائي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عن هذه الجرائم؟

ذهب البعض إلى أن إدخال الأفراد إلى دائرة المساءلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامه تلك الأفعال الموجهة ضد التنظيم والقانون الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية. ومن ثم فإن المسؤولية الدولية تظل بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد¹.

وبالتالي فإن مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية مسؤولية مزدوجة، إذ هناك المسؤولية المدنية حيث تتحمل الدولة تبعه العمل غير المشروع وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، فتتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي.

غير أن ذلك لا يعني بشكل من الأشكال إمكان مساءلة الدولة جنائياً، فلا تعدو مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب على الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً في هذه الجريمة.

ومن ثم فإن نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبنى المسؤولية الجنائية للأفراد - دون الدول - في نطاق القانون الجنائي الدولي، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم، إعمالاً لقواعد القانون الدولي².

المطلب الثالث: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

بقيام المحكمة الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية. وهو ما تجسد في المبادئ التي أقيم على أساسها النظام الأساسي لهذه المحكمة خصوصاً المادة السابعة والعشرون (27) والتي نصت على ضرورة خضوع جميع الأشخاص وبصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم وسواء أكانوا رؤساء أو أعضاء في الحكومة أو البرلمان فإنهم يخضعون للمبادئ الواردة في نظامها ولا يُعفون من المسؤولية الجنائية بسبب الحصانة التي يتمتعون بها، ومن ثم فلا يجوز الدفع أمام المحكمة الدولية الجنائية بالحصانة المقررة لرئيس الدولة عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، حين مثوله أمامها³.

¹. وهو ما أكدته مشروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (A/Res/56/83) في 2001/1/12م، والذي قرر مسؤولية الدولة عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها والأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها، ومن ذلك مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة.

². خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008، ص 55.

³. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 43.

وبالرغم من ذلك إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك وسيلة حقيقية لإحضار ولإجبار الرؤساء والمسؤولين على المثول أمامها إذا ما ارتكبوا إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، لأن نصوص النظام الأساسي للمحكمة تفترض أن يتواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلب المحكمة من الدولة التي يتواجدون فيها تسليم هؤلاء إليها. كما يتوجب على المحكمة أن تطلب أيضاً من الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها التنازل عن حصانة هؤلاء المتهمين المعترف لهم بها حسب تشريعاتها الوطنية. فإذا رفضت هذه الدولة ذلك لا تستطيع المحكمة أن تطلب من الدولة المتواجدين على إقليمها أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتضمنة احترام حصانة المتهمين الممنوحة لهم بمقتضى قوانين الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم تقادياً لما قد يتسبب به تسليمهم دون موافقتها من توتر في العلاقات بين الدول¹.

وبالتالي فإن مسألة مثول المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية شريطة تعاون الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وهو ما يصعب تحقيقه غالباً.

المبحث الثالث: الإطار القانوني لقضية الرئيس السوداني.

وفي هذا الإطار سنتعرض لدراسة القضية السودانية من الناحية القانونية بدءاً بأساس تحريك القضية السودانية أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول)، مروراً بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني (المطلب الثاني)، وصولاً لتداعيات مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني (المطلب الثالث)، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول: أساس تحريك القضية السودانية أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن الشرارة الأولى للنزاع السوداني في دارفور تعود إلى أواخر الثمانينات وذلك بعد الحرب التشادية الليبية ونزوح العديد من القبائل التشادية إلى دارفور السودانية. وما يعرف حالياً باسم قوات الجنجويد في السودان هي في الأصل تسمية تشادية تتكون من ثلاثة مقاطع، "جن" وتعني الرجل، "جاو" وتعني من يحمل مدفعاً رشاشاً، و"ويد" والتي تعني الجواد، وبالتالي فالكلمة إجمالاً تعني الرجل الراكب للجواد والحامل للمدفع الرشاش والتي كانت تعتبر حسب البعض قوات تقاوت في صف الحكومة وتشن هجمات عنيفة على قبائل أفريقية معظمها من القبائل التي نزحت من دولة تشاد.

ومع مطلع سنة 2003 تطور النزاع بين جيش حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة المعارضة في السودان وبين القوات التابعة للحكومة السودانية للرئيس البشير، وقوات الجنجويد التي ادعت الحكومة السودانية أنهم يقومون بمهاجمة قواتها أيضاً.

هذا الصراع أدى إلى إحراق وتدمير مئات القرى، ونتج عنه عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين، وتشريد الملايين من الأشخاص، وأصبح ما يناهز مليونان ومائتي ألف شخص مشردين يقيمون في مخيمات في دارفور، وأكثر من مائتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة، حيث يعيشون في مخيمات اللاجئين. وبالإضافة إلى

¹. محمد عبد المطلب الخشن، المرجع السابق، ص 256.

الأشخاص المشردين جراء النزاع، فثمة مليوني شخص آخرين يعتبرون "متأثرين بالنزاع" حسب الأمم المتحدة، ويحتاج الكثير منهم المساعدة في توفير الطعام لأن النزاع أضّر بالاقتصاد المحلي والأسواق والتجارة في دارفور¹. وبما أن مجلس الأمن هو أحد الجهات التي لها الحق في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية في السادس من حزيران 2005 تحقيقاً في الجرائم المرتكبة في دارفور بعد بتحريك الدعوى بشأن قضية دارفور أمامها بقرار مجلس الأمن رقم 1593 في 2005. وفي سنة 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال لوزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية أحمد هارون، وزعيم الجنجويد علي قشيب، وهذا جراء سلسلة من الهجمات على غرب دارفور في عامي 2003 و2004. وقد أشارت الحكومة السودانية علناً إلى أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتصر على أنها ستحاكم المجرمين في دارفور بنفسها. وفي سنة 2008 قام لويس مورينو أوكامبو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتقديم الأدلة التي قال بأنها تبرهن على أن الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير قد ارتكب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب في دارفور، هذا الأمر كان بمثابة نقطة البداية في إصدار مذكرة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير وملاحقته دولياً².

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية الرئيس السوداني.

لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثالثة عشر (13) على هذه الصلاحية عند تعدادها للجهات المختصة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية³. الأمر الذي يثبت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقضية السودانية، إلا أن الأمر يستلزم البحث عن مدى اختصاص المحكمة من جميع النواحي نوعياً وإقليمياً وزمنياً وشخصياً، هو ما سنقوم بمعالجته وفق ما يلي:

¹. منظمة هيومان رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور، تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: <http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21/darfur12878.htm>

². رفضت السودان والدول العربية والاتحاد الإفريقي وكذلك روسيا والصين هذا القرار، في حين رحبت به المعارضة السودانية، وبعض الدول الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دعمت إصدار هذا القرار بشدة على الرغم من كونها أحد الدول السبعة التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عند إقرار نظامها الأساسي في روما سنة 1998.

³. تنص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب - إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

أولاً. الاختصاص النوعي¹ للمحكمة الجنائية الدولية في القضية السودانية:

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوعياً في أربعة جرائم هي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بالإضافة إلى جريمة العدوان، وهي نفس الجرائم التي حركت فيها الشكوى ضد الرئيس السوداني إضافة إلى جرائم أخرى فرعية أهمها جريمة القتل والإبادة والنقل القسري والتعذيب والاعتصاب ومهاجمة المدنيين والنهب، وبالتالي فهي ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً. الاختصاص الزمني² في القضية السودانية:

استناداً لأحكام الفقرة الأولى (1) من المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا النظام يدخل حيز النفاذ سنة 2002، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة لا ينعقد إلا للجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ، والجرائم المرتكبة في دارفور بدأت قبل هذا التاريخ إلا أنها استمرت لما بعد 2002 وبالتالي فإن الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد لها الاختصاص إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد سنة 2002، وعلى هذا الأساس فإن قرار مجلس الأمن إحالة الدعوى على المحكمة في قضية دارفور يجب أن يقتصر فقط على الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ.

وفي اعتقادنا وبما أن الاتهامات بالجرائم التي وجهت للرئيس السوداني والمتمثلة في القيام بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب قد وقعت سنة 2003 حسب لائحة الاتهام فإن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية زمنياً كذلك.

ثالثاً: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية في القضية السودانية.

الأصل أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الواقعة من قبل أطراف ينتمون إلى إحدى الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو الدول التي تقبل اختصاص المحكمة بالجرائم الواقعة على أراضيها، وهو الأمر الذي لا ينطبق على السودان فهي دولة ليست بطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما لم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن العمليات أو الجرائم الواقعة على أرضها.

وبالرغم من ذلك إلا أن المحكمة الجنائية الدولية استغلت نقطة هامة وهي استثناء ورد في نظامها الأساسي ينص على أن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بشرط انضمام الدولة إلى نظامها الأساسي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في هذه الدول أو يقوم بها رؤساء هذه الدول وذلك في حالة الإحالة من مجلس الأمن فقط، إذا ما كان ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما تم استغلاله في قضية دارفور³.

¹. يقصد بالاختصاص النوعي تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بحسب نوعها وطبيعتها.

². يقصد به التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة.

³. الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في القضية السودانية.

لا يقتصر اختصاص المحكمة على رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي، إنما يمتد ليشمل رعايا الدول غير الأطراف إذا ما ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف، أو دولة قبلت بأن تمارس المحكمة اختصاصها على تلك الجريمة، باستثناء إذا ما حركت الدعوى من مجلس الأمن، فيمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على رعايا الدول غير الأطراف في المحكمة حتى وأن ارتكبت الجريمة في دولة ليست طرف ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها، وهو ما تم فعلاً في قضية الرئيس السوداني عمر البشير.

والنقطة الأخرى هي مسألة التعارض بين الحصانة التي يتمتع بها البشير كرئيس دولة والمسؤولية باعتباره متهماً بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث فصلت المحكمة الجنائية في ذلك استناداً إلى المادة السابعة والعشرون (27) من النظام الأساسي للمحكمة التي أقرت بأن الحصانة التي توفرها التشريعات السودانية للرئيس البشير لا تحول دون إمكانية مقاضاته عن جرائم دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: تداعيات مذكرة إلقاء القبض الصادرة بحق الرئيس السوداني.

المقصود من وراء قرار المحكمة هو تقسيم السودان وإضعافه، لأن السودان بالوضع الذي كان عليه يمثل حالة خاص تضر بالمصالح الغربية، خصوصاً وأن السودان دولة مترامية الأطراف تشكل قارة بحد ذاتها وفيها موارد كبيرة في كل أطرافها، ويحكمها نظام حكم يتبنى أفكاراً إسلامية وتقوده حركة إسلامية، ولو ترك علي حالة - خصوصاً مع توقف حرب الجنوب وتزايد إنتاج النفط وظهوره في مناطق عديدة -، لكانسيتحول إلى دولة إسلامية عظمى. ولأنه دولة إسلامية، ووحدته وقوته تزعم المصالح الغربية في إفريقيا خصوصاً في ظل توجه الأنظار نحو إفريقيا كمصدر يمد أمريكا بـ 22% من احتياجاتها النفطية والرغبة الأمريكية الغربية في تحجيم الدور السوداني وضرب أي قوى تضر بمصالحها في المستقبل، فمن الطبيعي أن تقوم هذه الدول بالتنسيق والتصعيد على السودان بغية إما تخليها عن نهجها الإسلامي والقبول بالنهج العلماني - كما يطالب الجنوبيين - وإما تفتيته لعدة دويلات وإخضاعها لنفوذ الغرب فيسهل السيطرة عليه وعلي موارد من جهة ويضمن الغرب ألا تتعرض مصالحه في إفريقيا للخطر. وما يزيد من أهمية وضع السودان الاقتصادي الغير قابل للإخضاع عدم ارتباطه بالاقتصاد الغربي، وموقعه الاستراتيجي المتميز وتمدد أراضيه بما تحويه في باطنها من موارد معدنية.

الوضع نفسه يجري في دارفور، حيث يعطي الغرب دعم غير محدود للقوى المتمردة، خصوصاً مع تحقيق مطمح انفصال جنوب السودان عن شماله، ليصبح الجنوب أداة علنية في يد وأجهزة الاستخبارات الغربية، وما هذا الانفصال سوى بداية لمخطط كبير يهدف إلى التجزئة من الداخل لكل السودان.

الخاتمة:

تبين لنا بعد عرض هذه المداخلة ومن خلال نص المادة السابعة والعشرون (27) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أن الحصانة لا تشكل عائقاً لتقديم رؤساء الدول والحكومات أمام هذه المحكمة في حالة ارتكابهم لجرائم ذات طابع دولي، شريطة أن تحصل المحكمة على تعاون من الدولة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو بسبب انتمائه إليها، وفي حالة ما إذا فشلت المحكمة الدولية الجنائية في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة أو سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المتهم، ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها.

وعلى الرغم من أن السودان ليس طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية إلا أن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت القضية داخلة في اختصاصها لأنها أحييت من مجلس الأمن الدولي استناداً إلى القرار رقم 1593 الصادر سنة 2005، فبموجب النظام الأساسي للمحكمة فإن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة أي قضية إلى المحكمة يُعتقد أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين حتى وإن وقعت على إقليم دولة ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

وبناءً على ما تمت معالجته في هذه المداخلة تم التوصل للنتائج التالية:

أ. لا تشفع الحصانة لرؤساء الدول في إعفائهم من المسؤولية جراء الجرائم التي يرتكبونها وتتسم بالصفة الدولية.

ب. يساءل الرؤساء ليس فقط عن الجرائم الدولية المرتكبة شخصياً بل حتى التي يرتكبها مرؤوسيهم بأوامر منهم أو إن كانوا على علم بارتكابها ولم يقوموا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها.

ج. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وذلك عن طريق الادعاء من مجلس الأمن إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بالسلم والأمن الدوليين.

د. ليس للمحكمة سلطان مباشر على الرئيس السوداني طالما عزف عن زيارة الدول المتأمرة من أطراف

الاتفاقية

هـ. الغرض الرئيسي من ملاحقة الرئيس السوداني هو تقسيم السودان وإضعافها لتوسيع النفوذ الغربي

والصهيوني في منطقة شرق إفريقيا.

وانطلاقاً من النتائج التي تم التوصل إليها من خلال إعداد هذه المداخلة سنقوم بطرح مجموعة من التوصيات

التي من شأنها إحلال نوع من المساواة بين الدول في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، والمتمثلة في:

أ- ضرورة تكثف الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية والدول النامية في مواجهة القوى الغربية التي تتخذ من

المحكمة الجنائية الدولية أداة لقهر وترهيب رؤساء وملوك الدول النامية والإسلامية على وجه الخصوص..

ب- لا بد من اقتراح عقد اجتماع غير عادي للجمعية العامة للأمم المتحدة لإعادة النظر في مسألة صلاحية

مجلس الأمن إمكانية الإدعاء أما المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تمهيداً لإلغاء هذا الحق.

ج- لا بد من تفعيل آليات جديدة لتنشيط عمل جامعة الدول العربية لتصبح بمثابة حصن منيع ضد أية ضغوطات ممارسة من قبل القوى الغربية على الدول العربية خصوصاً بعد الاستفاقة والثورات التي تشهدها المنطقة العربية.

قائمة المراجع:

- 01- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 02- سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
- 03- محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 04- هيثم المانع، الحصانة والجرائم الجسيمة، نقلاً من موقع: www.aljazeera.net
- 05- ابن منظور، لسان العرب، باب حصن، بيروت، لبنان.
- 06- إبراهيم النجار وأحمد زكي يوسف، القاموس القانوني، 1999.
- 07- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، مصر، بدون سنة.
- 08- أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 1998.
- 09- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- 10- منظمة هيومان رايتس ووتش، أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور، تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع: <http://hrw.org/arabic/docs/2004/06/21/darfur12878.htm>
- 11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.